



94311 – إذا استيقظ جنباً وخلف إن اغتسل أن يخرج الوقت فهل يتيمم؟

السؤال

إذا استيقظ الرجل من نومه وهو جنب وقت إقامة صلاة الفجر ، فلو اغتسل فاتته صلاة الجمعة ، فهل له أن يتوضأ ويصلِّي في المسجد جماعة ثم إذا رجع اغتسل وصلِّي ركعتي الفجر ، أم يغتسل ولو فاتت صلاة الجمعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الجنب يلزم الاغتسال من أجل الصلاة ، ولا تصح صلاته بمجرد الوضوء .

ويجب عليه الاغتسال ولو خشي فوت صلاة الجمعة ، بل لو استيقظ متأخراً وخشي خروج الوقت إن اغتسل ، فجمهور العلماء – وهو الصواب – على أنه يلزم الاغتسال ، لأنَّه معذور.

والوقت في حقه هو وقت استيقاظه ؛ لما روى الترمذى (177) والنسائى (615) وأبو داود (437) وابن ماجه (698) عن أبي قتادة قال : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : (إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْأَيَّقَةِ فَإِنَّ نَسِيَ أَحَدَكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى وأصل الحديث فى الصحيحين .

وقال ابن قدامة فى بيان مذهب الجمهور : " وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، لم يبح له التيمم ، سواء كان حاضراً أو مسافراً ، في قول أكثر أهل العلم منهم : الشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى وعن الأوزاعى ، والثوري : له التيمم . رواه عنهما الوليد بن مسلم " انتهى من "المغني" (1/166).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخلف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلِّي ، ولو خرج الوقت ، وكذا من نسيها " انتهى من "الاختيارات الفقهية".

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بالنسبة لتسخين الماء إذا كان الإنسان يتکاسل أو قام متأخراً من نومه في البرية ويخشى من فوات الوقت بما الذي يفعل هل يسخن الماء أم يتيمم ؟

فأجاب:

" يجب عليه أن يسخن الماء ولو كان يخشى خروج الوقت ، وذلك لأنَّ النائم إذا قام من نومه فوقت الصلاة في حقه من استيقاظه وليس من دخول وقتها ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فجعل



وقتها عند الذكر بالنسبة للنسىان ، وكذلك عند الاستيقاظ بالنسبة للنوم ، فنحن نقول : إذا قمت مثلاً من نومك قبل طلوع الشمس بنحو خمس دقائق أو عشر دقائق إن تيممت أدركك الصلاة في الوقت وإن اغتسلت خرج الوقت ، فنقول : اغتسل ولو خرج الوقت ، وذلك لأن وقت الصلاة في حقك كان عند استيقاظك من النوم ، وليس من طلوع الفجر ، لأنك معذور به "انتهى من "فتاوی نور على الدرب".

والله أعلم .